السنة الثالثة والتسعون – عدد 5200 — 10 صفر 1425 (فاتح أبريل 2004)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة.....	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب.....	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين.....	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية.....	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 40411 01 71
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

اتفاقيتا الضمان بين المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي.

مرسوم رقم 2.04.144 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 20 من شوال 1424 (15 ديسمبر 2003) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي لضمان القرض الممنوح من طرف الصندوق المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب للمساهمة في تمويل مشروع الطريق السريع سطات ـ مراكش..... 1533

مرسوم رقم 2.04.145 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 20 من شوال 1424 (15 ديسمبر 2003) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي لضمان القرض الممنوح من طرف الصندوق المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب للمساهمة في تمويل مشروع الطريق السريع تطوان ـ الفنيدق..... 1533

مجلس النواب. ـ انتخابات جزئية.

مرسوم رقم 2.04.255 صادر في 2 صفر 1425 (24 مارس 2004) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس النواب..... 1534

الدم البشري. ـ تعريفة البيع.

قرار مشترك لوزير الصحة ووزير المالية والخوصصة رقم 1885.03 صادر في 17 من شعبان 1424 (14 أكتوبر 2003) بتحديد تعريفة بيع الدم البشري..... 1534

البذور والأغراس. ـ الموافقة على الأنظمة التقنية.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2098.03 صادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوظيبها واعتمادها..... 1535

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 صادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوظيبها واعتمادها..... 1535

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 صادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها..... 1536

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2101.03 صادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج اغراس البطاطس ومراقبتها وتوظيبها واعتمادها..... 1536

التكوين المهني الخاص. ـ تنظيم الامتحانات لفائدة المتدربين.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني رقم 2140.03 صادر في 9 شوال 1424 (9 ديسمبر 2003) بتحديد كيفيات وشروط تنظيم الامتحانات لفائدة متدربي مؤسسات التكوين المهني الخاص من لدن مؤسسات التكوين التابعة للقطاع العمومي في إطار اتفاقيات..... 1537

بيع أعلاف الحيوانات.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1239.03 صادر في 5 ذي القعدة 1424 (29 ديسمبر 2003) بتغيير قرار مدير الفلاحة والتجارة والغابات بتاريخ 20 أبريل 1948 المتعلق ببيع أعلاف الحيوانات..... 1540

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 73.04 صادر في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004) بتتميم القرار رقم 2797.95 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 1544

قائمة المختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل في الميدان الفلاحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 368.04 صادر في 5 محرم 1425 (26 فبراير 2004) بتتميم قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 256.91 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) المحددة بموجبه قائمة المختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل في الميدان الفلاحي..... 1544

الحسابات الجارية الدائنة للشركاء. ـ السعر الأقصى للفوائد.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 379.04 صادر في 5 محرم 1425 (26 فبراير 2004) يحدد بموجبه خلال سنة 2004 السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم والناجمة عن الحسابات الجارية الدائنة للشركاء..... 1544

التطهير. ـ تعاريف الإتاوة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد رقم 392.04 صادر في 6 محرم 1425 (27 فبراير 2004) بتغيير وتتميم القرار رقم 571.01 بتاريخ 26 من ذي الحجة 1421 (22 مارس 2001) بتحديد تعاريف إتاوة التطهير..... 1545

إقرار معايير مغربية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 373.04 صادر في 6 محرم 1425 (27 فبراير 2004) بإقرار معايير مغربية..... 1546

صفحة

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 374.04 صادر في 6 محرم 1425 (27 فبراير 2004) بإقرار معايير مغربية 1547

تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 943.02 صادر في 11 من محرم 1425 (3 مارس 2004) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 2069.01 بتاريخ 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي..... 1547

تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1051.02 صادر في 11 من محرم 1425 (3 مارس 2004) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 بتاريخ 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا..... 1549

الضريبة العامة على الدخل. ـ معاملات إعادة التقييم.

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5196 بتاريخ 26 محرم 1425 (18 مارس 2004)..... 1550

نصوص خاصة

إقليم بنسليمان. ـ إعادة منح قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.04.43 صادر في 19 من محرم 1425 (11 مارس 2004) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم بنسليمان على إثر إسقاط حق المنوحة له سابقا..... 1551

مرسوم رقم 2.04.45 صادر في 19 من محرم 1425 (11 مارس 2004) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم بنسليمان على إثر إسقاط حق المنوحة له سابقا..... 1551

مرسوم رقم 2.04.46 صادر في 19 من محرم 1425 (11 مارس 2004) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم بنسليمان على إثر إسقاط حق المنوحة له سابقا..... 1552

مرسوم رقم 2.04.47 صادر في 19 من محرم 1425 (11 مارس 2004) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم بنسليمان على إثر إسقاط حق المنوحة له سابقا..... 1552

مرسوم رقم 2.04.48 صادر في 19 من محرم 1425 (11 مارس 2004) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم بنسليمان على إثر إسقاط حق المنوحة له سابقا..... 1553

مرسوم رقم 2.04.49 صادر في 19 من محرم 1425 (11 مارس 2004) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم بنسليمان على إثر إسقاط حق المنوحة له سابقا..... 1553

مرسوم رقم 2.04.50 صادر في 19 من محرم 1425 (11 مارس 2004) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم بنسليمان على إثر إسقاط حق المنوحة له سابقا..... 1554

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

جرائد «Le Matin du Sahara et du Maghreb» و «La Manana» و «الصحراء المغربية». ـ الترخيص بالطبع في المغرب.

مرسوم رقم 2.04.159 صادر في 26 من محرم 1425 (18 مارس 2004) بالترخيص لجريدة «Le Matin du Sahara et du Maghreb» وجريدة «La Manana» وجريدة «الصحراء المغربية» بالطبع في المغرب... 1554

الملاحة الجوية المدنية. ـ منح رخصتين لاستغلال خدمات العمل الجوي.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 49.04 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بمنح رخصة للقيام باستغلال خدمات العمل الجوي..... 1555

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 50.04 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بمنح رخصة للقيام باستغلال خدمات العمل الجوي... 1556

منح رخص للبحث عن مواد الهيدروكاربورات.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 262.04 صادر في 13 من ذي الحجة 1424 (4 فبراير 2004) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تدعى «تندرارة A» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة المساهمة «Maghreb Petroleum Exploration»..... 1558

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 263.04 صادر في 13 من ذي الحجة 1424 (4 فبراير 2004) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تدعى «تندرارة B» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة المساهمة «Maghreb Petroleum Exploration»..... 1558

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 264.04 صادر في 13 من ذي الحجة 1424 (4 فبراير 2004) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تدعى «تندرارة C» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة المساهمة «Maghreb Petroleum Exploration»..... 1559

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 265.04 صادر في 13 من ذي الحجة 1424 (4 فبراير 2004) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تدعى «تندرارة D» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة المساهمة «Maghreb Petroleum Exploration»..... 1560

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 266.04 صادر في 13 من ذي الحجة 1424 (4 فبراير 2004) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تدعى «تندرارة E» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة المساهمة «Maghreb Petroleum Exploration»..... 1561

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 267.04 صادر في 13 من ذي الحجة 1424 (4 فبراير 2004) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تدعى «تندرارة F» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة المساهمة «Maghreb Petroleum Exploration»..... 1561

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 268.04 صادر في 13 من ذي الحجة 1424 (4 فبراير 2004) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تدعى «تندرارة G» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة المساهمة «Maghreb Petroleum Exploration»..... 1562

شركة «CREDICOM». ـ سحب اعتماد.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 358.04 صادر في 3 محرم 1425 (24 فبراير 2004) بسحب رخصة الاعتماد الممنوح لشركة « CREDICOM » بصفتها شركة تمويل..... 1563

صفحة

منح شواهد المطابقة لنظام تدبير الجودة :

• مركب النسيج وصناعة الملابس الجاهزة التابع لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 220.04 صادر في 8 ذي الحجة 1424 (30 يناير 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لمركب النسيج وصناعة الملابس الجاهزة التابع لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل..... 1563

• المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية في الهندسة الميكانيكية التابع لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 276.04 صادر في 15 من ذي الحجة 1424 (6 فبراير 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة للمعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية في الهندسة الميكانيكية التابع لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل..... 1564

• المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الحي الحسني التابع لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 278.04 صادر في 15 من ذي الحجة 1424 (6 فبراير 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة للمعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الحي الحسني التابع لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل..... 1564

• شركة «Lex Papier».

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 369.04 صادر في 6 محرم 1425 (27 فبراير 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «Lex Papier»..... 1565

• شركة «SONACAR».

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 370.04 صادر في 6 محرم 1425 (27 فبراير 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «SONACAR»..... 1565

• شركة «إناس INES».

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 371.04 صادر في 6 محرم 1425 (27 فبراير 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «إناس» «INES»..... 1565

• شركة «Greif Packaging Morocco».

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 372.04 صادر في 6 محرم 1425 (27 فبراير 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «Greif Packaging Morocco»..... 1566

منح شواهد المطابقة للمعايير المغربية :

• المختبر العمومي للتجارب والدراسات/ المركز التقني الجهوي لمكناس.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1393.03 صادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر العمومي للتجارب والدراسات / المركز التقني الجهوي لمكناس..... 1566

• مختبر «Process Instruments».

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1572.03 صادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر «Process Instruments»..... 1567

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

• **المختبر العمومي للتجارب والدراسات/ المختبر الجهوي لتطوان.**

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1573.03 صادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر العمومي للتجارب والدراسات / المختبر الجهوي لتطوان..... 1567

• **المختبر العمومي للتجارب والدراسات/ المركز التقني الجهوي للغرب.**

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1659.03 صادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر العمومي للتجارب والدراسات/ المركز التقني الجهوي للغرب..... 1568

• **المختبر العمومي للتجارب والدراسات/ المختبر الجهوي لبني ملال.**

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1809.03 صادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر العمومي للتجارب والدراسات / المختبر الجهوي لبني ملال..... 1568

• **المختبر «صوماصيك».**

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1863.03 صادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر «صوماصيك»..... 1569

• **شركة معامل السكر والتكرير لتادلة/ وحدة بني ملال (مختبر الاستقبال).**

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 2019.03 صادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة معامل السكر والتكرير لتادلة / وحدة بني ملال (مختبر الاستقبال)..... 1569

• **شركة معامل السكر والتكرير لتادلة/ وحدة سوق السبت (مختبر الاستقبال).**

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 2020.03 صادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة معامل السكر والتكرير لتادلة / وحدة سوق السبت (مختبر الاستقبال)... 1570

صفحة

• **شركة معامل السكر والتكرير لتادلة/ وحدة أولاد عياد (مختبر الاستقبال).**

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 2021.03 صادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة معامل السكر والتكرير لتادلة / وحدة أولاد عياد (مختبر الاستقبال)..... 1570

• **المختبر العمومي للتجارب والدراسات/ المختبر الإقليمي للعيون.**

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 2094.03 صادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر العمومي للتجارب والدراسات/المختبر الإقليمي للعيون..... 1571

• **مجموعة المكتب الشريف للفوسفاط، القطب الكيماوي، مديرية مغرب فوسفور الجرف الأصفر، المختبر المركزي للتحاليل.**

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 2161.03 صادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لمجموعة المكتب الشريف للفوسفاط، القطب الكيماوي، مديرية مغرب فوسفور الجرف الأصفر، المختبر المركزي للتحاليل..... 1571

جهة دكالة ـ عبدة. ـ تمديد رخصة الاستغلال رقم 2365.

مقرر لوالي جهة دكالة ـ عبدة رقم 104.03 صادر في 5 ذي القعدة 1423 (8 يناير 2003) تمدد بموجبه لمدة إثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2365 الممنوحة للشركة المغربية للباريت..... 1572

نظام موظفي الإدارات العامة

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات..... 1573

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.04.144 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 20 من شوال 1424 (15 ديسمبر 2003) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي لضمان القرض الممنوح من طرف الصندوق المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب للمساهمة في تمويل مشروع الطريق السريع سطات ـ مراكش.

الوزير الأول،

بناء على البند 1 من الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاقية الضمان الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ 20 من شوال 1424 (15 ديسمبر 2003) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي لضمان اتفاقية القرض المبرمة بين الصندوق المذكور والشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب بمبلغ 30 مليون دينار كويتي، للمساهمة في تمويل مشروع الطريق السريع سطات ـ مراكش.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.145 صادر في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004) بالموافقة على اتفاقية الضمان المبرمة بتاريخ 20 من شوال 1424 (15 ديسمبر 2003) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي لضمان القرض الممنوح من طرف الصندوق المذكور للشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب للمساهمة في تمويل مشروع الطريق السريع تطوان ـ الفنيدق.

الوزير الأول،

بناء على البند 1 من الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على اتفاقية الضمان الملحقة بأصل هذا المرسوم والمبرمة بتاريخ 20 من شوال 1424 (15 ديسمبر 2003) بين المملكة المغربية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي لضمان اتفاقية القرض المبرمة بين الصندوق المذكور والشركة الوطنية للطرق السيارة بالمغرب بمبلغ 14 مليون دينار كويتي، للمساهمة في تمويل مشروع الطريق السريع تطوان ـ الفنيدق.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والخوصصة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من محرم 1425 (16 مارس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.04.255 صادر في 2 صفر 1425 (24 مارس 2004) بتحديد تاريخ إجراء انتخابات جزئية لملء مقعد شاغر بمجلس النواب.

الوزير الأول،

بناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.185 بتاريخ فاتح جمادى الأولى 1418 (4 سبتمبر 1997) كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 19 و 20 و 84 منه ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 04-558 الصادر في 20 من ذي الحجة 1424 (11 فبراير 2004) الذي صرح فيه بإلغاء انتخاب السيد زيداني الحداوي مع إعادة الانتخاب المتعلق بالمقعد الذي كان يشغله برسم الدائرة الانتخابية المحلية سيدي البرنوصي - زناتة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يدعى ناخبو دائرة سيدي البرنوصي - زناتة يوم الخميس 3 يونيو 2004 لانتخاب نائب عن دائرتهم بمجلس النواب خلفا للنائب الذي صرح المجلس الدستوري بشغور مقعده.

المادة الثانية

تودع التصريحات بالترشيح من يوم الأحد 16 ماي 2004 إلى غاية الساعة الثانية عشرة (12) من زوال يوم الخميس 20 ماي 2004 بمقر عمالة مقاطعات سيدي البرنوصي.

المادة الثالثة

تبتدئ الحملة الانتخابية في الساعة الأولى من يوم الجمعة 21 ماي 2004 وتنتهي في الساعة الثانية عشرة (12) ليلا من يوم الأربعاء 2 يونيو 2004.

المادة الرابعة

يسند إلى وزير الداخلية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1425 (24 مارس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار مشترك لوزير الصحة ووزير المالية والخوصصة رقم 1885.03 صادر في 17 من شعبان 1424 (14 أكتوبر 2003) بتحديد تعريفة بيع الدم البشري.

وزير الصحة،

ووزير المالية والخوصصة ،

بناء على القانون رقم 03.94 المتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.133 بتاريخ 19 من صفر 1416 (18 يوليو 1995) ولاسيما المادتين 2 و 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.80 الصادر في 12 من ذي الحجة 1419 (30 مارس 1999) المتعلق بكيفية تحديد أجرة عن الخدمات والأعمال التي تقدمها المستشفيات والمصالح التابعة للوزارة المكلفة بالصحة ولا سيما المادتين 3 و 19 منه ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تحدد على النحو التالي التعريفة التي يبيع بها المركز الوطني لتحاقن الدم ومبحث الدم التابع لوزارة الصحة، الدم والبلاسما وخثارات الكريات وخثارات الصفيحات :

- الدم الكامل (450 ملل).....360 درهما ؛
- خثارات الكريات (للوحدة).....360 درهما ؛
- خثارات الصفيحات (للوحدة).....298 درهما ؛
- البلاسما الطري المجمد (200 ملل).....298 درهما ؛
- خثارات الكريات المنزوعة الكريضات.....509 دراهم ؛
- خثارات الكريات المعالجة بالأشعة.....820 درهما ؛
- خثارات الكريات الوراثية الطبع.....590 درهما ؛
- صفادة خلايا الدم Hemaphérèse cytaphérèse ..3.033 درهما ؛
- صفادة الكريات الحمراء Erythraphérèse.....2.938 درهما.

المادة الثانية

تحدد بالسعر العمومي التالي المعمول به في المغرب تعريفة المشتقات الثابتة الداخلة في حكم الأدوية بموجب أحكام المادة 12 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 03.94 المتعلق بالتبرع بالدم البشري وأخذه واستخدامه الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.133 بتاريخ 19 من صفر 1416 (18 يوليو 1995) :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• العامل VIII (Factane 500 UI).....2.300 درهم ؛
• العامل IX (Betafact 500 UI).....1.970 درهما ؛
• الزلال 20%..... 520 درهما ؛
• الزلال 4%..... 220 درهما ؛
• (الغلوبولين المناعي Immunoglobuline) 5غ/100 ملل. 1.130 درهما.

المادة الثالثة

يعمل بهذا القرار المشترك بعد مضي ثلاثين يوما على تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1424 (14 أكتوبر 2003).

وزير الصحة ، وزير المالية والخوصصة ،
الإمضاء : محمد الشيخ بيد الله. الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2098.03 صادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوظيبها واعتمادها.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على النظام التقني المضاف إلى أصل هذا القرار والمتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوظيبها واعتمادها.

ويمكن الاطلاع على النظام التقني المذكور بوزارة الفلاحة والتنمية القروية (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش - مصلحة مراقبة البذور والأغراس).

المادة الثانية

لا يجوز أن يقوم بتسويق البذور والأغراس المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلا المؤسسات التي يعتمدها لذلك الوزير المكلف بالفلاحة، ويجب على المؤسسات المعتمدة أن تصرح في يناير ويوليو من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها المتوفرة من البذور والأغراس إلى وزارة الفلاحة والتنمية القروية (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش - مصلحة مراقبة البذور والأغراس).

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 1478.83 الصادر في 16 من ربيع الأول 1404 (21 ديسمبر 1983) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الحوامض ومراقبتها وتوظيبها وتخزينها واعتمادها.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2099.03 صادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوظيبها واعتمادها.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على النظام التقني المضاف إلى أصل هذا القرار والمتعلق بإنتاج بذور وأغراس الورديات ذات النواة (شجر المشمش واللوز والكرز والخوخ والبرقوق وكذلك حامل طعمها) ومراقبتها وتوظيبها واعتمادها.

ويمكن الاطلاع على النظام التقني المذكور بوزارة الفلاحة والتنمية القروية (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش - مصلحة مراقبة البذور والأغراس).

المادة الثانية

لا يجوز أن يقوم بتسويق البذور والأغراس المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلا المؤسسات التي يعتمدها لذلك الوزير المكلف بالفلاحة، ويجب على المؤسسات المعتمدة أن تصرح في أبريل وسبتمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها المتوفرة من البذور والأغراس إلى وزارة الفلاحة والتنمية القروية (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش - مصلحة مراقبة البذور والأغراس).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 1476.83 الصادر في 16 من ربيع الأول 1404 (21 ديسمبر 1983) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور وأغراس اللوز ومراقبتها وتوظيبها وتخزينها واعتمادها.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2100.03 صادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على النظام التقني المضاف إلى أصل هذا القرار والمتعلق بإنتاج أغراس الكروم ومراقبتها واعتمادها.

ويمكن الاطلاع على النظام التقني المذكور بوزارة الفلاحة والتنمية القروية (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش ـ مصلحة مراقبة البذور والأغراس).

المادة الثانية

لا يجوز أن يقوم بتسويق البذور والأغراس المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلا المؤسسات التي يعتمدها لذلك الوزير المكلف بالفلاحة، ويجب على المؤسسات المعتمدة أن تصرح في أبريل وسبتمبر من كل سنة بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها المتوفرة من الأغراس إلى وزارة الفلاحة والتنمية القروية (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش ـ مصلحة مراقبة البذور والأغراس).

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2101.03 صادر في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوظيبها واعتمادها.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 بتاريخ 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولاسيما الفصول 1 و 2 و 5 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على النظام التقني المضاف إلى أصل هذا القرار والمتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوظيبها واعتمادها.

ويمكن الاطلاع على النظام التقني المذكور بوزارة الفلاحة والتنمية القروية (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش ـ مصلحة مراقبة البذور والأغراس).

المادة الثانية

لا يجوز أن يقوم بتسويق الأغراس المشار إليها في المادة الأولى أعلاه إلا المؤسسات التي يعتمدها لذلك الوزير المكلف بالفلاحة، ويجب على المؤسسات المعتمدة أن تصرح في كل ستة أشهر بمشترياتها ومبيعاتها ومخزوناتها المتوفرة من الأغراس إلى وزارة الفلاحة والتنمية القروية (مديرية وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش ـ مصلحة مراقبة البذور والأغراس).

المادة الثالثة

ينسخ القرار رقم 968.78 الصادر في 27 من شعبان 1398 (30 سبتمبر 1978) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج أغراس البطاطس ومراقبتها وتوظيبها وتخزينها واعتمادها.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير وقاية النباتات والمراقبات التقنية وزجر الغش.

وحرر بالرباط في 8 شوال 1424 (3 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لكاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني رقم 2140.03 صادر في 9 شوال 1424 (9 ديسمبر 2003) بتحديد كيفيات وشروط تنظيم الامتحانات لفائدة متدربي مؤسسات التكوين المهني الخاص من لدن مؤسسات التكوين التابعة للقطاع العمومي في إطار اتفاقيات.

كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن المكلف بالتكوين المهني،

بناء على القانون رقم 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.207 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) لاسيما المادة 34 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1018 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتخذ بتطبيق القانون 13.00 بمثابة النظام الأساسي للتكوين المهني الخاص لاسيما المادة 11 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1020 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) بالمصادقة على دفتر التحملات المحدد لشروط ومسطرة الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات التكوين المهني الخاص ؛

وعلى قرار وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن رقم 1896.02 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية والتضامن، المكلف بالتكوين المهني،

قرر ما يلي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 1

تحدد وفق مقتضيات هذا القرار كيفيات وشروط الامتحانات التي تنظم في إطار اتفاقيات لفائدة متدربي مؤسسات التكوين المهني الخاص من قبل مؤسسات التكوين التابعة للقطاع العمومي، المشار إليها أدناه «بمراكز الامتحانات».

المادة 2

تحدد السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني كل سنة وبتشاور مع القطاعات المكونة المعنية، لائحة مراكز الامتحانات وقائمة الشعب التي يمكن أن تكون موضوع اتفاقيات لتنظيم الامتحانات، وتضعها رهن إشارة مؤسسات التكوين المهني الخاص.

الفصل الثاني

شروط وكيفيات تنظيم الامتحانات

المادة 3

يمكن لكل مؤسسة للتكوين المهني الخاص أن تبرم اتفاقيات لتنظيم الامتحانات، المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، إذا :

- كانت في وضعية نظامية سليمة اتجاه المقتضيات المنصوص عليها في دفتر التحملات المحدد لشروط ومسطرة الترخيص بفتح واستغلال مؤسسات التكوين المهني الخاص المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.00.1020 المشار إليه أعلاه ؛
- اعتمدت نظاما للمراقبة المستمرة يتم تطبيقه، طوال مدة التكوين، من طرف المكونين المزاولين بها ؛
- اعتمدت أدوات التقويم المنصوص عليها في دليل معايير التكوين المهني الخاص المشار إليه في المادة 18 من دفتر التحملات المصادق عليه بالمرسوم رقم 2.00.1020 السالف الذكر، وحينتها بانتظام.

تسلم السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني إلى مؤسسة التكوين المهني الخاص، الراغبة في إبرام اتفاقيات لتنظيم الامتحانات، شهادة تثبت أن هذه المؤسسة تستجيب للمقتضيات المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 4

تحدد اتفاقيات تنظيم الامتحانات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه على الخصوص :

* شعب ومستويات التكوين المنظمة فيها الامتحانات والشروط المطلوبة لولوجها ؛
* أهداف التكوين وفق التعريف المنصوص عليه في الفصل الثالث أدناه ؛
* كيفيات التقويم المرحلي والنهائي المشار إليها في الفصل الخامس أدناه ؛
* مسؤوليات كل من مؤسسة التكوين المهني الخاص المعنية ومركز الامتحانات في مجال التنظيم واللوجستيك والتأطير الإداري والحراسة ؛
* تركيبة لجنة الامتحان وفق الكيفية المحددة في المادة 14 أدناه ؛
* مساهمة مؤسسة التكوين المهني الخاص المعنية في مصاريف تنظيم الامتحانات.

المادة 5

يتعين على مؤسسة التكوين المهني الخاص الراغبة في إبرام اتفاقيات لتنظيم الامتحانات أن تعد هذه الاتفاقيات مع مركز الامتحانات في أجل أقصاه ثلاثة أشهر بعد الشروع في التكوين موضوع الامتحانات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتوقع هذه الاتفاقيات في ثلاثة نظائر أصلية من طرف مدير مؤسسة التكوين المهني الخاص المعنية ومدير مركز الامتحانات أو الجهة المختصة للقطاع المكون المشرف على هذا المركز.

ويجب على مؤسسة التكوين المهني الخاص المعنية إيداع الاتفاقيات المذكورة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، بعد أسبوع على الأكثر من تاريخ توقيعها، وذلك قصد المصادقة عليها وتبليغ نظير منها لكل من الطرفين الموقعين عليها.

الفصل الثالث

أهداف التكوين

المادة 6

يقصد بأهداف التكوين، المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم رقم 2.00.1018 المشار إليه أعلاه، النتائج المتوخاة من التكوين موضوع الامتحانات. وينبغي أن تشير هذه الأهداف، بالنسبة لكل شعبة موضوع الامتحانات ، إلى الأهداف العملية والمرحلية والنهائية.

تحدد الأهداف العملية الكفاءات التي يجب أن يحصل عليها المتدرب خلال كل مرحلة من مراحل التكوين وكذا في نهايته، ويشكل مجموع هذه الأهداف هدفا مرحليا.

يقصد بالأهداف المرحلية ما ينبغي على المتدرب إدراكه بشكل تدريجي خلال كل مرحلة من مراحل التكوين قصد بلوغ الأهداف النهائية.

أما الأهداف النهائية فتحدد الكفاءات التي يجب على المتدرب اكتسابها في نهاية التكوين.

الفصل الرابع

مسطرة تقديم المترشحين للامتحانات

المادة 7

يتعين على مؤسسة التكوين المهني الخاص التي أبرمت اتفاقيات لتنظيم الامتحانات أن تودع لدى مركز الامتحانات المعني، قبل نهاية شهر يناير من كل سنة، لائحة المتدربين المعنيين بالامتحانات، المؤشر عليها من لدن المصلحة المعنية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني مرفوقة بعقد ازدياد كل متدرب وبشهادة مدرسية أصلية تثبت مستواه الدراسي.

المادة 8

يخصص مركز الامتحانات لكل متدرب يتوفر على الشروط المطلوبة للمشاركة في الامتحانات رقما للتسجيل في الامتحانات المتعلقة بالتقويم النهائي.

المادة 9

يعد مركز الامتحانات الاستدعاءات لدعوة المتدربين لاجتياز امتحانات التقويم النهائي، ويسلمها لمؤسسة التكوين المهني الخاص الموقعة على اتفاقيات تنظيم الامتحانات مقابل إبراء، قصد توجيهها إلى المتدربين المعنيين أسبوعين على الأقل قبل تاريخ إجراء الامتحانات.

وتتضمن هذه الاستدعاءات على الخصوص :

- الاسم الشخصي والعائلي للمتدرب ؛
- شعبة ومستوى التكوين موضوع الامتحانات ؛
- رقم التسجيل في الامتحانات المتعلقة بالتقويم النهائي ؛
- مكان اجتياز الامتحانات ؛
- الجدولة الزمنية لاجتياز الامتحانات.

الفصل الخامس

كيفيات التقويم المرحلي والنهائي

المادة 10

يعتمد التقويم المرحلي للمتدربين على المراقبات المستمرة.

وتقوم مؤسسة التكوين المهني الخاص المعنية بتدوين مواضيع المراقبات المستمرة التي ينجزها المكونون العاملون بها في سجل خاص يتم تقديمه إلى لجنة الامتحان المنصوص عليها في الفصل السادس أدناه.

ويرتكز التقويم النهائي، الذي تشرف عليه لجنة الامتحان، على امتحان نهاية التكوين الذي يتكون من ثلاثة اختبارات :

- اختبار نظري يهدف إلى التحقق من اكتساب المترشح للمعارف النظرية ؛
- اختبار تطبيقي يهدف إلى التحقق من مهارات المترشح ؛
- عرض نتائج الأعمال الفردية ومناقشتها قصد التحقق من الكفاءات المهنية المكتسبة عن طريق الممارسة سواء خلال تدريب داخل المقاولة أو بواسطة إنتاج فردي للمتدرب.

المادة 11

تمنح نقط المراقبات المستمرة من قبل مكوني مؤسسة التكوين المهني الخاص المعنية والنقط الخاصة بامتحان نهاية التكوين من لدن لجنة الامتحان.

تتولى مؤسسة التكوين المهني الخاص المعنية تسجيل هذه النقط في دفتر شخصي للتكوين، وفق النموذج المعد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني، وتوجيهه إلى لجنة الامتحان للمصادقة عليه وتوقيعه.

وتمثل نقطة المراقبات المستمرة 30%، على الأكثر، من النقطة النهائية لمختلف عمليات التقويم.

المادة 12

تعد لجنة الامتحان، بعد المداولات، المحضر المشار إليه في المادة 15 أدناه في ثلاثة نظائر أصلية يتم توقيعها من لدن جميع اعضاء لجنة الامتحان، ويبعث كل نظير منها في ظرف سري إلى :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

* مدير مؤسسة التكوين المهني الخاص المعنية ؛
* مدير مركز الامتحانات المعني ؛
* رئيس المصلحة الخارجية المعنية التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالتكوين المهني.

المادة 13

يتعين على لجنة الامتحان أن تعلن عن النتائج المحصل عليها من قبل المتدربين، وذلك بعد التأكد منها، في أجل لا يتعدى أسبوعا واحدا ابتداء من تاريخ توقيع المحضر المشار إليه في المادة 15 أدناه.

الفصل السادس

لجنة الامتحان

المادة 14

تتكون لجنة الامتحان، التي تعين بمقرر للسلطة المختصة المشرفة على مركز الامتحان وباقتراح من مدير هذا الأخير، من أربعة أشخاص على الأقل، يتكون نصفها من مهنيين من خارج مؤسسات التكوين المهني سواء الخاص أو العمومي.

وتضم هذه اللجنة في عضويتها، بحكم القانون، المكون المعين من قبل مؤسسة التكوين المهني الخاص الموقعة على الاتفاقية، أو مدير هذه المؤسسة.

ويتم اختيار رئيس هذه اللجنة من بين الأعضاء المهنيين من خارج مركز الامتحانات، بناء على مؤهلاته المكتسبة في المهنة المستهدفة بالتكوين موضوع الامتحانات.

المادة 15

تناط بلجنة الامتحان، على الخصوص، المهام التالية :

أ) الموافقة على الجدولة الزمنية للتقويم النهائي للمتدربين ؛

ب) الإشراف على التقويم النهائي للمتدربين وتنظيم مناقشة نتائج أعمالهم الفردية ؛

ج) المصادقة على النتائج النهائية ؛

د) إعداد محضر يتضمن :

- النتائج المحصل عليها من طرف المتدربين في مختلف عمليات التقويم، مع الإشارة، إن اقتضى الحال، إلى الأحداث التي قد تطرأ أثناء إنجاز هذه العمليات والقرارات المتخذة في شأنها ؛
- تعليل النقط الممنوحة ؛
- ترتيب المتدربين حسب درجة الاستحقاق.

الفصل السابع

تسليم الدبلومات والشهادات

المادة 16

يعد مركز الامتحانات الدبلومات والشهادات، بعد المصادقة على النتائج والإعلان عنها من لدن لجنة الامتحان، وفق نفس النموذج والأشكال المعمول بهما بالنسبة للدبلومات والشهادات المخولة لمتدربي مؤسسات التكوين المهني التابعة للقطاع العمومي.

ويسلم مركز الامتحانات الدبلومات والشهادات، مباشرة، إلى متدربي مؤسسة التكوين المهني الخاص الناجحين في الامتحانات مقابل إبراء.

ولا تسلم سوى نسخة أصلية واحدة من الدبلومات أو الشهادات المذكورة.

المادة 17

يدخل هذا القرار، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، حيز التطبيق ابتداء من سنة التكوين 2004 / 2005.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1424 (9 ديسمبر 2003).

الإمضاء : سعيد والباشا.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 1239.03 صادر في 5 ذي القعدة 1424 (29 ديسمبر 2003) بتغيير قرار مدير الفلاحة والتجارة والغابات بتاريخ 20 أبريل 1948 المتعلق ببيع أعلاف الحيوانات.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.83.108 بتاريخ 9 محرم 1405 (5 أكتوبر 1984) ؛

وعلى قرار مدير الفلاحة والتجارة والغابات بتاريخ 20 أبريل 1948 المتعلق ببيع أعلاف الحيوانات، كما وقع تغييره وتتميمه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي الفصل 12 من قرار مدير الفلاحة والتجارة والغابات الصادر في 20 أبريل 1948 المشار إليه أعلاه :

«الفصل 12. ـ لكي تحصل على الاعتماد من أجل البيع، يجب على الأعلاف المركبة للتوازن أن «تستوفي للشروط المنصوص عليها في الجداول المرفقة بهذا القرار.»

المادة الثانية

يسند إلى مدير تربية المواشي ومدير وقاية النباتات والمراقبة التقنية وزجر الغش، كل واحد منهما فيما يخصه، تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1424 (29 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواصفات اللازمة لأعلاف المجترات

المواصفات الضرورية لأعلاف المجترات

1 ـ الأبقار :

	الوحدة	أبقار في حالة صيانة		الأبقار الحلوب						عجول التسمين					
				بقرة ناضبة		بقرة منتجة علف خاص		بقرة منتجة علف عادي		الانطلاق		النمو		التكميل	
		الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى
الرطوبة	%	13		13		13		13		13		13		13	
البروتينات الخام	%		8		12		17		15		18		14		12
الألياف الخام	%	14		14		14		14		8		14		14	
المواد الذهنية	%		2		2		2		2		2		2		2
المواد المعدنية	%	10		10		10		10		8		10		10	
كالسيوم	%		0,5		0,6		0,8		0,8		0,8		0,8		0,8
فوسفور	%		0,35		0,25		0,5		0,5		0,5		0,5		0,5
فيتامين أ	وحدة عالمية/كلغ		2000		6000		3000		5000		4000		4000		5000
فيتامين د3	وحدة عالمية/كلغ		250		1750		750		1500		600		600		750
فيتامين ه	وحدة من المليون		15		100		25		50		25		25		25

2 ـ الأغنام والماعز :

	الوحدة	غنم و ماعز في حالة صيانة		نعاج و ماعز في طور						أغنام و ماعز التسمين في طور					
				الإنتاج		الحمل		الصيانة		الانطلاق		النمو		التكميل	
		الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى
الرطوبة	%	13		13		13		13		13		13		13	
البروتينات الخام	%		8		13		12		10		18		14		12
الألياف الخام	%	13		13		13			13		11		12		12
المواد الذهنية	%		2		2		2		2		2		2		2
المواد المعدنية	%	10		10		10		10		10		10		10	
كالسيوم	%	0,9	0,6	0,6	0,5	0,6	0,5	0,9	0,6	0,7	0,6	0,6	0,5	0,6	0,5
فوسفور	%		0,3		0,25		0,25		0,3		0,3		0,25		0,2
فيتامين أ	وحدة عالمية/كلغ		7000		7000		7000		7000		900		1000		1000
فيتامين د3	وحدة عالمية/كلغ		2750		3000		3000		2750		200		200		100
فيتامين ه	وحدة من المليون		20		20		20		20		20		20		20

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواصفات الضرورية لأعلاف الطيور الداجنة والنعام والأرانب

1 ـ الدجاج البياض وأمهات التربية :

	الوحدة	أسابيع 0- 6		التربية من ستة أسابيع إلى بداية البيض		فترة ما قبل البيض		ذروة الإنتاج		دجاجات البيض	
		الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى
الطاقة	كيلوكالوري/كلغ		2800		2700		2800		2700		2650
الرطوبة	%	13		13		13		13		13	
البروتينات الخام	%		18,5		16		16		16		15,5
الألياف الخام	%	5		8		6		6		8	
المواد الذهنية	%		2,5		2		2,5		3		3
المواد المعدنية	%	6		6		9		13		13	
كالسيوم	%		0,95		0,8		2		3,5		3,5
الفوسفور الإجمالي	%		0,65		0,65		0,65		0,65		0,6
الفوسفور المتوفر	%		0,42		0,4		0,4		0,38		0,35
الميثيونين الإجمالي	%		0,4		0,34		0,35		0,38		0,35
فيتامين أ	وحدة عالمية/كلغ		10000		10000		8000		8000		8000
فيتامين د3	وحدة عالمية/كلغ		1500		1500		1500		1500		1500
فيتامين ه	وحدة من المليون		20		15		10		10		10

ملحوظة : حين يضاف أنزيم الفيتاز إلى العلف، تخفض نسبة الفوسفور الإجمالي و الفوسفور المتوفر ب 0,1 % حسب نسبة الفوسفور المتوفر الذي يحتويه هذا الأنزيم

2 ـ دجاج اللحم :

	الوحدة	الانطلاق		النمو		الإتمام/ الصقل/التكميل		الفترة ما قبل الذبح	
		الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى
الطاقة	كيلوكالوري/كلغ		2800		2825		2850		2700
الرطوبة	%	13		13		13		13	
البروتينات الخام	%		19,5		18		16		14
الألياف الخام	%	5		6		6		8	
المواد الذهنية	%		2		2,5		2,5		
المواد المعدنية	%	6		6		6		7	
كالسيوم	%		1		0,95		0,9		0,8
الفوسفور الإجمالي	%		0,7		0,65		0,6		0,5
الفوسفور المتوفر	%		0,42		0,4		0,38		0,3
الليزين	%								
الميثيونين الإجمالي	%		0,42		0,36		0,32		-
فيتامين أ	وحدة عالمية/كلغ		10000		8000		8000		-
فيتامين د3	وحدة عالمية/كلغ		1500		1200		1200		-
فيتامين ه	وحدة من المليون		20		20		20		-

ملحوظة : حين يضاف أنزيم الفيتاز إلى العلف، تخفض نسبة الفوسفور الإجمالي و الفوسفور المتوفر ب 0,1 % حسب نسبة الفوسفور المتوفر الذي يحتويه هذا الأنزيم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المواصفات الضرورية لأعلاف الطيور الداجنة والنعام والأرانب

3 - الديك الرومي :

	الوحدة	الإطلاق		النمو		التكميل المرحلة أ		التكميل المرحلة ب	
		الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى
الطاقة	كيلوكالوري/كلغ	13	2800	13	2900	13	3000	13	3100
البروتينات الخام	%	5	26	5,5	23	6	19,5	6	18
الألياف الخام	%		3		3	5	5	5	
الرماد الذهنية	%	7		7		7		7	
الرماد الصلبة	%		1,35		1,2		1		0,95
الكلسيوم	%		0,85		0,8		0,5		0,45
الفوسفور الإجمالي	%		0,65		0,6		0,5		0,45
الفوسفور المتوفر	%								
الكلورين	%		0,5		0,4		0,36		0,3
الميثونين الإجمالي	وحدة علفية/كلغ		10000		9000		8000		8000
ميثيونين + سيستين أ	وحدة علفية/كلغ		1800		1500		1200		1200
ميثيونين + سيستين د3	وحدة من الملغرام		25		20		15		15

ملحوظة : حين يضاف لازيم الفيتاز إلى العلف، تخفض نسبة الفوسفور الإجمالي و الفوسفور المتوفر بـ 0,1 % حسب نسبة الفوسفور المتوفر الذي يحتويه هذا الأخير

4 - السمان والبط :

	الوحدة	البط						السمان					
		الإطلاق		النمو		التكميل		الإطلاق		النمو		التكميل	
		الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى
الطاقة	كيلوكالوري/كلغ	13	2800	13	2800	13	2800	13	2900	13	2900	13	2800
البروتينات الخام	%	6	20	6	18	6	18	5	25	5	22	6	22
الألياف الخام	%		4		4		4		4		4		4
الرماد الذهنية	%	12	0,85	12	0,75	12	0,75	8	-1	8	-0,85	12	3,2
الرماد الصلبة	%	1		1		1		1,1		1,1		3,7	
الكلسيوم	%												
الفوسفور الإجمالي	%		0,4		0,35		0,35		0,55		0,5		0,45
الفوسفور المتوفر	%												

5 - أرانب ونعام :

	الوحدة	النعام				الأرانب					
		نمو		المهيئات الإنتاج		التربية		مخصب الأرانب		التربية مرضعة	
		الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى	الحد الأقصى	الحد الأدنى
الطاقة	كيلوكالوري/كلغ	13	2600	13	2500	13	2400	13	2600	13	2500
البروتينات الخام	%	13	17	13	20	13	14	13	15	13	17
الألياف الخام	%	12	12	15	15	15	13	13	13	12	12
الرماد الذهنية	%	2,5	1,4	2	2	2	2	2	2	2	2
الرماد الصلبة	%	12	1,4	12	3,2	12	1,4	10	0,8	10	1,1
الكلسيوم	%	1,6		3,2		1,4		0,9		1,2	
الفوسفور الإجمالي	%		0,7		0,45		0,6		0,4		0,5
الفوسفور المتوفر	%										

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 73.04 صادر في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004) بتتميم القرار رقم 2797.95 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية كما وقع تتميمه ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين ؛

وعلى محضر اللجنة القطاعية للمعادلات بين الشهادات في العلوم والتقنيات والهندسة المعمارية بتاريخ 26 ديسمبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي قائمة الشهادات التي تعادل «شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المنصوص عليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89 المشار إليه «أعلاه مشفوعة ببكالوريا التعليم الثانوي المسلمة في إحدى الشعب «العلمية أو التقنية أو شهادة تعادلها :

«.....

«بلجيكا :

«.....

«- Titre légal d'architecte - Institut supérieur d'architecture. «Saint -Luc de Wallonie - Belgique.

«فرنسا :

«.....

«- Diplôme d'architecte DPLG - Ecole d'architecture Paris, «Malaquais-France.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1424 (21 يناير 2004)

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 368.04 صادر في 5 محرم 1425 (26 فبراير 2004) بتتميم قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 256.91 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) المحددة بموجبه قائمة المختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل في الميدان الفلاحي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على قرار وزير الفلاحة والإصلاح الزراعي رقم 256.91 بتاريخ 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) المحددة بموجبه قائمة المختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل في الميدان الفلاحي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتمم على النحو التالي، الجدول المرفق بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 256.91 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1411 (25 ديسمبر 1990) :

«الجدول المتعلق بالمختبرات المكلفة بإنجاز التحاليل «في الميدان الفلاحي عملا بالمرسوم رقم 2.89.563 «بتاريخ 18 من جمادى الأولى 1410 (18 ديسمبر 1989)

بيان المختبرات	نوع التحاليل
ـ مختبر المعهد الوطني للبحث الزراعي، قطاع البيئة الفيزيائية، الرباط، الجيش.	تحاليل التربة والنبات والمياه.
.....	.....
.....	.....
ـ مختبر « SOLAR » بالرباط.	التحاليل الكيمياوية والتحاليل المتعلقة بالتربة.
ـ المختبر المغربي للتحاليل الزراعية والبيئية « LAAGRIMA».	تحاليل التربة والمياه والنبات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1425 (26 فبراير 2004)

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 379.04 صادر في 5 محرم 1425 (26 فبراير 2004) يحدد بموجبه خلال سنة 2004 السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم والناجمة عن الحسابات الجارية الدائنة للشركاء.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على المادة 7 (10 ـ ب) من القانون رقم 24.86 المتعلق بالضريبة على الشركات والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.86.239 بتاريخ 28 من ربيع الآخر 1407 (31 ديسمبر 1986) كما وقع تغييره

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالمادة 8 من القانون المالي رقم 97-14 للسنة المالية 1997-1998 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.153 بتاريخ 24 من صفر 1418 (30 يونيو 1997) ؛

وعلى المادة 15 (9 ـ ب) من القانون رقم 17.89 المتعلق بالضريبة العامة على الدخل والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.116 بتاريخ 21 من ربيع الآخر 1410 (21 نوفمبر 1989) كما وقع تغييره بالمادة 9 من القانون المالي السالف ذكره رقم 14.97 للسنة المالية 1997-1998 ؛

وبعد الاطلاع على أسعار الفوائد المستحقة على أذون الخزينة لأجل ستة أشهر من سنة 2003،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد ب 3,54% عن سنة 2004 السعر الأقصى للفوائد القابلة للخصم المدفوعة إلى الشركاء عن المبالغ التي أقرضوها للشركة والتي يستلزمها الاستغلال.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 محرم 1425 (26 فبراير 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد رقم 392.04 صادر في 6 محرم 1425 (27 فبراير 2004) بتغيير وتتميم القرار رقم 571.01 بتاريخ 26 من ذي الحجة 1421 (22 مارس 2001) بتحديد تعاريف إتاوة التطهير.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد،

بناء على القانون رقم 6.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000) ولاسيما المادة 83 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.854 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1422 (17 سبتمبر 2001) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 6.99 ولاسيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.852 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض الاختصاصات والسلط إلى السيد عبد الرزاق المصدق، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والشؤون العامة وتأهيل الاقتصاد ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة رقم 571.01 الصادر في 26 من ذي الحجة 1421 (22 مارس 2001) بتحديد تعاريف إتاوة التطهير ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الأسعار المشتركة بين الوزارات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 571.01 بتاريخ 26 من ذي الحجة 1421 (22 مارس 2001) :

«المادة الأولى. ـ تحدد على النحو التالي تعاريف إتاوة التطهير الذي «تقوم به الوكالات المستقلة المبينة بعده، دون اعتبار الضريبة على القيمة «المضافة :

«1 ـ الوكالة المستقلة المتعددة الخدمات لأكادير :

« .....

« .....

«10 ـ الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للقنيطرة :

«أ) الخواص :

« • الجزء الثابت : 40 درهما في السنة ؛

« • الجزء النسبي :

« ـ الشطر الأول : (من 0 إلى 8 أمتار مكعبة بإدخال الغاية) «0,54 درهم للمتر المكعب ؛

« ـ الشطر الثاني (من 8 إلى 20 متر مكعب بإدخال الغاية) 1,43 درهم «للمتر المكعب ؛

« ـ الشطر الثالث (ما زاد على 20 متر مكعب) 2,73 درهم «للمتر المكعب.

«ب) الإدارات والجماعات المحلية والهيئات العامة :

« • الجزء الثابت : 80 درهما في السنة ؛

« • الجزء النسبي : 3,25 درهم للمتر المكعب.

«ج) القطاع الصناعي والحمامات التقليدية والمؤسسات الداخلة «في حكمه أو ذات طابع تجاري :

« • الجزء الثابت : 160 درهما في السنة ؛

« • الجزء النسبي : 3,06 درهم للمتر المكعب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«11 ـ الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للجديدة :

«أ) الخواص :

« • الجزء الثابت : 40 درهما في السنة ؛

« • الجزء النسبي :

« ـ الشطر الأول : (من 0 إلى 8 أمتار مكعبة بإدخال الغاية) 0,55 درهم «للمتر المكعب ؛

« ـ الشطر الثاني (من 8 إلى 20 متر مكعب بإدخال الغاية) 1,43 درهم «للمتر المكعب ؛

« ـ الشطر الثالث (ما زاد على 20 متر مكعب) 2,73 درهم للمتر «المكعب.

«ب) الإدارات والجماعات المحلية والهيئات العامة :

« • الجزء الثابت : 80 درهما في السنة ؛

« • الجزء النسبي : 3,25 درهم للمتر المكعب.

«ج) القطاع الصناعي والحمامات التقليدية والمؤسسات الداخلة «في حكمه أو ذات طابع تجاري :

« • الجزء الثابت : 180 درهما في السنة ؛

« • الجزء النسبي : 3,04 درهم للمتر المكعب.

«د) الفنادق والمؤسسات الداخلة في حكمها :

« • الجزء الثابت : 150 درهما في السنة ؛

« • الجزء النسبي : 3,04 درهم للمتر المكعب.

«12 ـ الوكالة المستقلة لتوزيع الماء والكهرباء للعرائش :

«أ) الخواص :

« • الجزء الثابت : 36 درهما في السنة ؛

« • الجزء النسبي :

« ـ الشطر الأول : (من 0 إلى 8 أمتار مكعبة بإدخال الغاية) 0,30 درهم «للمتر المكعب ؛

« ـ الشطر الثاني (من 8 إلى 20 متر مكعب بإدخال الغاية) 0,75 درهم «للمتر المكعب ؛

« ـ الشطر الثالث (ما زاد على 20 متر مكعب) 1,50 درهم للمتر «المكعب.

«ب) الإدارات والجماعات المحلية والهيئات العامة :

« • الجزء الثابت : 72 درهما في السنة ؛

« • الجزء النسبي : 1,50 درهم للمتر المكعب.

«ج) القطاع الصناعي والمؤسسات الداخلة في حكمه :

« • الجزء الثابت : 180 درهما في السنة ؛

« • الجزء النسبي : 1,50 درهم للمتر المكعب.»

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1425 (27 فبراير 2004).

الإمضاء : عبد الرزاق المصدق.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 373.04 صادر في 6 محرم 1425 (27 فبراير 2004) بإقرار معايير مغربية

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 852.97 الصادر في 5 محرم 1418 (12 ماي 1997) والقاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 30 ديسمبر 2003 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات قرار وزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية رقم 852.97 الصادر في 5 محرم 1418 (12 ماي 1997) فيما يخص المعيار المغربي NM 15.1.004.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1425 (27 فبراير 2004)

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5200 بتاريخ 10 صفر 1425 (فاتح أبريل 2004).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 374.04 صادر في 6 محرم 1425 (27 فبراير 2004) بإقرار معايير مغربية

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية ووزير الإسكان رقم 2350.94 الصادر في 9 صفر 1415 (19 يوليو 1994) القاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 4 ديسمبر 2003 ،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والمواصلات، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة والصناعة التقليدية والتجارة الخارجية ووزير الإسكان رقم 2350.94 الصادر في 9 صفر 1415 (19 يوليو 1994) فيما يخص المعيارين المغربيين NM 10.2.105 و NM 10.2.106 .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1425 (27 فبراير 2004).

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،
الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول
المكلف بالإسكان والتعمير ،
الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5200 بتاريخ 10 صفر 1425 (فاتح أبريل 2004).

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 943.02 صادر في 11 من محرم 1425 (3 مارس 2004) بتتميم قرار وزير التربية الوطنية رقم 2069.01 بتاريخ 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي.

وزير التربية الوطنية والشباب،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 2069.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة السلك الإعدادي،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي الفقرة الأولى من المادة 2 وكذا الجدولان رقم 1 و 2 المرفقان بقرار وزير التربية الوطنية رقم 2069.01 المشار إليه أعلاه :

«المادة 2. ـ يجتاز المترشحون الرسميون.....

«..... والتربية الإسلامية أو مواد الشريعة

«الإسلامية.....»

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 2001-2002.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1425 (3 مارس 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«الجدول رقم 1

«مواد ومعاملات امتحان شهادة السلك الإعدادي بالنسبة للمترشحين الرسميين

المواد	المراقبة المستمرة (30 %)	الامتحان الموحد على صعيد الإعدادية (30 %)		الامتحان الموحد على الصعيد الجهوي (40 %)	
	المعاملات	المعاملات	مدة الإنجاز	المعاملات	مدة الإنجاز
اللغة العربية.	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....	.....	.....
التربية البدنية.	.....	.....	.....	.....	.....
التفسير (2).	1	1	1 س	2	1 س و 30 د
الحديث (2).	1	1	1 س	2	1 س و 30 د
الأخلاق (2).	1	1	1 س	2	1 س و 30 د
الفقه (2).	1	1	1 س	2	1 س
التوحيد.	1	1	1 س	2	1 س

(1) يجتاز التلميذ .....

(2) يجتاز امتحانات هذه المواد التلاميذ المسجلون بالتعليم الإعدادي الأصيل.

* * *

«الجدول رقم 2

«مواد ومعاملات امتحان شهادة السلك الإعدادي بالنسبة للمترشحين الأحرار

«الامتحان الكتابي الموحد على الصعيد الجهوي للنصفين الأول والثاني من السنة الدراسية

المواد	المعاملات	مدة الإنجاز (بالساعات)
اللغة العربية.	.....	.....
.....	.....	.....
.....	.....	.....
التربية البدنية.	.....	.....
التفسير والحديث والأخلاق (1).	2	1 س و 30 د
الفقه والتوحيد (1).	2	1 س

(1) يجتاز امتحانات هذه المواد التلاميذ المسجلون بالتعليم الإعدادي الأصيل.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير التربية الوطنية والشباب رقم 1051.02 صادر في 11 من محرم 1425 (3 مارس 2004) بتغيير قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 بتاريخ 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا.

وزير التربية الوطنية والشباب،

بعد الاطلاع على قرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي الجداول الملحقة بقرار وزير التربية الوطنية رقم 2070.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001)، المشار إليه أعلاه :

المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من السنة الدراسية 2001-2002.

وحرر بالرباط في 11 من محرم 1425 (3 مارس 2004).

الإمضاء : حبيب المالكي.

*
* *

«الشعبة الشرعية

المواد	السنة الأولى من سلك البكالوريا الامتحان الجهوي		السنة الختامية	
	المعامل	المدة	المراقبة المستمرة	الامتحان الوطني الموحد
			المعامل	
الفقه والفرائض.	.....	.....	3	
.....	.....	.....	.....	

(الباقي لا تغيير فيه.)

* * *

«شعبة تقنيات التسيير الإداري

المواد	السنة الأولى من سلك البكالوريا الامتحان الجهوي		السنة الختامية	
	المعامل	المدة	المراقبة المستمرة	الامتحان الوطني الموحد
			المعامل	
اللغة العربية.	.....	.....	.....	
التربية الإسلامية.	2	.....	2	
الاجتماعيات.	.....	.....	.....	
اللغة الفرنسية.	.....	.....	3	
.....	.....	.....	.....	

(الباقي لا تغيير فيه.)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

«شعبة تقنيات التسيير المحاسباتي

المواد	السنة الأولى من سلك البكالوريا الامتحان الجهوي		السنة الختامية	
	المعامل	المدة	المراقبة المستمرة	الامتحان الوطني الموحد
			المعامل	
اللغة العربية.	.....	.....	.....	
التربية الإسلامية.	2	.....	2	
.....	.....	.....	.....	
.....	.....	.....	.....	

(الباقي لا تغيير فيه.)

استدراك خطإ وقع بالجريدة الرسمية عدد 5196 بتاريخ 26 محرم 1425 (18 مارس 2004) الصفحة 1379

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 393.04 صادر في 11 من محرم 1425 (3 مارس 2004) تحدد بموجبه عن سنة 2004 معاملات إعادة التقييم فيما يخص الضريبة العامة على الدخل.

بدلا من :

السنوات المعاملات

.....

1955 ..... 2,37 ؛

.....

يقرأ :

السنوات المعاملات

.....

1955 ..... 12,37 ؛

.....

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.04.43 صادر في 19 من محرم 1425 (11 مارس 2004) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم بنسليمان على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و8 و25 و26 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.208 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.793 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1405 (4 فبراير 1985) بإسقاط حق السيد الحيرش محمد بن حمو في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ 8 يونيو 1998 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد توالي بوشعيب، الساكن بجماعة سيدي موسى بن علي بإقليم بنسليمان القطعة الأرضية من أملاك الدولة الخاصة والحاملة لرقم 3 الممنوحة سابقا للسيد الحيرش محمد بن حمو بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.208 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1425 (11 مارس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.45 صادر في 19 من محرم 1425 (11 مارس 2004) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم بنسليمان على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و8 و25 و26 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.78.208 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.469 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بإسقاط حق السيد بوشعيب السويسي في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ 4 سبتمبر 1995 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد رخيلة أحمد، الساكن بجماعة سيدي موسى بن علي بإقليم بنسليمان القطعة الأرضية من أملاك الدولة الخاصة والحاملة لرقم 4 المنوحة سابقا للسيد بوشعيب السويسي بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.208 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1425 (11 مارس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.46 صادر في 19 من محرم 1425 (11 مارس 2004) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم بنسليمان على إثر إسقاط حق المنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و8 و25 و26 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.514 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.472 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بإسقاط حق السيد محمد بن الجيلالي بلمقدم في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ 11 سبتمبر 1995 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد محمد كرداد، الساكن بجماعة المنصورية بإقليم بنسليمان القطعة الأرضية من أملاك الدولة الخاصة والحاملة لرقم 9 المنوحة سابقا للسيد محمد بن الجيلالي بلمقدم بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.514 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1425 (11 مارس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.47 صادر في 19 من محرم 1425 (11 مارس 2004) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم بنسليمان على إثر إسقاط حق المنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و8 و25 و26 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.534 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى المرسوم رقم 2.82.461 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بإسقاط حق السيد العربي بن الجيلالي قب في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ 4 سبتمبر 1995 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد زرهان الحاج بن الغليمي، الساكن بجماعة سيدي موسى بن علي بإقليم بنسليمان القطعة الأرضية من أملاك الدولة الخاصة والحاملة لرقم 1 الممنوحة سابقا للسيد العربي بن الجيلالي قب بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.534 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1425 (11 مارس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.48 صادر في 19 من محرم 1425 (11 مارس 2004) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم بنسليمان على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و8 و25 و26 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.514 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.456 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بإسقاط حق السيد مبارك خديوي في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ 11 سبتمبر 1995 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد مصطفى العساس، الساكن بجماعة بني يخلف بإقليم بنسليمان القطعة الأرضية من أملاك الدولة الخاصة والحاملة لرقم 40 الممنوحة سابقا للسيد مبارك خديوي بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.514 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1425 (11 مارس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.49 صادر في 19 من محرم 1425 (11 مارس 2004) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم بنسليمان على إثر إسقاط حق الممنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و8 و25 و26 و 28 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.76.514 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.458 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بإسقاط حق السيد عساس عبد السلام في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ 11 سبتمبر 1995 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد التهامي الكايم، الساكن بجماعة بني يخلف بإقليم بنسليمان القطعة الأرضية من أملاك الدولة الخاصة والحاملة لرقم 41 المنوحة سابقا للسيد عساس عبد السلام بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.514 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1425 (11 مارس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.50 صادر في 19 من محرم 1425 (11 مارس 2004) يقضي بإعادة منح قطعة أرضية فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لمستفيد جديد بإقليم بنسليمان على إثر إسقاط حق المنوحة له سابقا.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة ولاسيما الفصول 7 و8 و25 و26 و 28 منه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.72.534 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972) بتحديد قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.459 الصادر في 29 من ربيع الآخر 1405 (21 يناير 1985) بإسقاط حق السيد زعزعي العربي بن المعطي في ملكية القطعة الأرضية التي سبق أن منح إياها من أملاك الدولة الخاصة بإقليم بنسليمان ؛

وعلى الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في الفصل 7 من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) خلال اجتماعها بتاريخ 11 سبتمبر 1995 ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والتنمية القروية وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعاد منح السيد بوزكري الفمي، الساكن بجماعة بني يخلف بإقليم بنسليمان القطعة الأرضية من أملاك الدولة الخاصة والحاملة لرقم 23 المنوحة سابقا للسيد زعزعي العربي بن المعطي بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.72.534 الصادر في 13 من ذي القعدة 1392 (20 ديسمبر 1972).

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الفلاحة والتنمية القروية ووزير الداخلية ووزير المالية والخوصصة كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من محرم 1425 (11 مارس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

الإمضاء : محند العنصر.

وزير الداخلية،

الإمضاء : المصطفى ساهل.

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.04.159 صادر في 26 من محرم 1425 (18 مارس 2004) بالترخيص لجريدة «Le Matin du Sahara et du Maghreb» وجريدة «La Manana» وجريدة «الصحراء المغربية» بالطبع في المغرب.

الوزير الأول،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.58.378 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بشأن قانون الصحافة والنشر كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 27 و28 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وباقتراح من وزير الاتصال الناطق الرسمي باسم الحكومة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لشركة «Société Saif Média Maroc» الكائن مقرها بـ : 11، زنقة ابن طفيل، 2010 الدار البيضاء، أن تصدر بالمغرب جريدة «Le Matin du Sahara et du Maghreb» وجريدة «La Manana» وجريدة «الصحراء المغربية» التي يتولى السيد عثمان موسى عمير العمير مهام إدارتها.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1425 (18 مارس 2004).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :
وزير الاتصال
الناطق الرسمي باسم الحكومة،
الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 49.04 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بمنح رخصة للقيام باستغلال خدمات العمل الجوي.

وزير التجهيز والنقل ،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 122 و 127 و 128 و 134 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال الخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 2 و 3 و 4 منه ؛

وعلى طلب التجديد الذي قدمته الشركة المسماة «Air Plaisance» بتاريخ 26 ديسمبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لشركة «Air Plaisance» الكائن مقرها الاجتماعي برقم 22، شارع لاجيروند، شقة 10، بأن تقوم باستغلال خدمات العمل الجوي التي تتعلق بالتقاط الصور الجوية وبقطر اللافتات وفق الشروط المحددة في هذا القرار وذلك بواسطة الطائرات المشار إليها في الشهادة التقنية للاستغلال ووفقا للأحكام الخاصة المتعلقة بها.

المادة 2

هذه الرخصة خاصة بشركة «Air Plaisance» ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

المادة 3

يجب أن تكون الشركة حاصلة على شهادة تقنية للاستغلال (CTE) جارية صلاحيتها.

المادة 4

يجب على الشركة أن تبرم، فيما يخص جميع أوجه النشاط الجوي المرخص لها في القيام به، تأمينا من تبعة الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وكذا من جميع المخاطر الأخرى وفقا لأحكام المرسوم السالف الذكر.

المادة 5

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة طائرات الشركة حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات في علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) إلا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف المسلمة من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية.

المادة 6

يجب على الربابنة :

- الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو الإدارة العامة للأمن الوطني والدرك الملكي ؛
- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيتم فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛
- الامتناع من التقاط الصور الجوية فوق المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 7

ويجب أن تدرج الأعمال المرخص بها في هذا القرار في برنامج يعد وفقا لنموذج تسلمه مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما.

ويجب ألا تزيد مدة إنجاز البرنامج المذكور عن 30 يوما.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 8

تخضع الشركة للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال خدمات العمل الجوي من الوجهة التقنية والتجارية.

المادة 9

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي المرخص بها مزودة بأجهزة للراديو تمكنها من إجراء اتصالات راديو تليفونية من نوع VHF-AIR-SOL في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة النقل الجوي بالفضاء الذي تحلق فيه.

كما يجب أن تكون الطائرات المستعملة لقطر اللافتات الإشهارية معتمدة مسبقا من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية للقيام بهذا النوع من الأنشطة.

المادة 10

يجب أن تشعر شركة «Air Plaisance» وزير التجهيز والنقل بكل تحويل لمقرها الاجتماعي وكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأسمالها أو تعيين مسيرها.

المادة 11

يجب أن تقدم شركة «Air Plaisance» إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية ملفا يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم الشخصية والعائلية والمهام المسندة إليهم ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة ؛
- كما يجب أن تقدم إليها كل ما تطلبه منها من معلومات تراها مفيدة.

المادة 12

يمكن، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161، أن يقرر وزير التجهيز والنقل وقف العمل بالرخصة الآنفة الذكر أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة ؛
- عدم التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار ؛
- مخالفة أحكام قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1392 (7 يونيو 1972) المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 13

هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير 2004 إلى 31 ديسمبر 2005.

ويمكن تجديدها لمدة تقل عن سنتين أو تعادلها إذا توفرت الشركة على الشروط المطلوبة ولاسيما تلك المتعلقة بتسليم الشهادة التقنية للاستغلال.

يجب أن يصل طلب التجديد إلى وزارة التجهيز والنقل (مديرية الملاحة الجوية المدنية) قبل انتهاء صلاحية هذه الرخصة بثلاثة أشهر.

المادة 14

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 50.04 صادر في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004) بمنح رخصة للقيام باستغلال خدمات العمل الجوي.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.61.161 الصادر في 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) بتنظيم الملاحة الجوية المدنية، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصول 122 و 127 و 128 و 134 منه ؛

وعلى قرار وزير النقل والملاحة التجارية رقم 544.00 الصادر في 5 شعبان 1421 (2 نوفمبر 2000) بتحديد الشروط المتعلقة بالحصول على رخصة استغلال الخدمات الجوية للنقل العام والعمل الجوي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المواد 2 و 3 و 4 منه ؛

وعلى الطلب الذي قدمه مكتب «OBER» بتاريخ 15 ديسمبر 2003،

قرر ما يلي :

المادة 1

يرخص لمكتب «OBER» الكائن مقره الاجتماعي برقم 60، زنقة Jules Gros، الدار البيضاء، أن يقوم باستغلال خدمات العمل الجوي التي تتعلق بالتقاط الصور الجوية وفق الشروط المحددة في هذا القرار وذلك بواسطة الطائرات المشار إليها في الشهادة التقنية للاستغلال ووفقا للأحكام الخاصة المتعلقة بها.

المادة 2

هذه الرخصة خاصة بمكتب «OBER» ولا يمكن نقلها إلى أي شخص آخر طبيعيا كان أو معنويا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 3

يجب أن يكون المكتب حاصلا على شهادة تقنية للاستغلال (CTE) جارية صلاحيتها.

المادة 4

يجب على المكتب أن يبرم، فيما يخص جميع أوجه النشاط الجوي المرخص له في القيام به، تأمينا من تبعه الأضرار اللاحقة بالغير على سطح الأرض وكذا من جميع المخاطر الأخرى وفقا لأحكام المرسوم السالف الذكر.

المادة 5

يجب أن يكون المستخدمون المعينون لقيادة طائرات المكتب حاصلين على إجازة ربان محترف لقيادة الطائرات.

ولا يجوز أن يعهد بالأعمال الجوية التي تستوجب القيام بتحليقات في علو دون المستويات الدنيا المحددة بالمرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) إلا للربابنة الحاصلين على شهادة التحليق المسف المسلمة من لدن مديرية الملاحة الجوية المدنية.

المادة 6

يجب على الربابنة :

- الامتثال لعمليات التحقيق والمراقبة والحجز التي يمكن أن يقوم بها موظفو مراقبة الملاحة الجوية أو موظفو الإدارة العامة للأمن الوطني والدرك الملكي ؛
- المثول أمام المراقبة المحلية لمطار الإقلاع لإخبار مصالح الملاحة الجوية بالمنطقة المراد التحليق فوقها وبالعلو الذي سيتم فيه التحليق ونوع التحليق المزمع القيام به ؛
- الامتناع من التقاط الصور الجوية في المناطق التي يمنع التحليق فوقها واجتناب التحليق بوجه خاص فوق المنشآت العسكرية وكل مؤسسة تهم الدفاع الوطني.

المادة 7

يجب أن تدرج الأعمال المرخص بها في هذا القرار في برنامج يعد وفقا لنموذج تسمله مديرية الملاحة الجوية المدنية ويعرض عليها للموافقة عليه قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بما لا يقل عن خمسة عشر (15) يوما.

ويجب ألا تزيد مدة إنجاز البرنامج المذكور عن 30 يوما.

المادة 8

يخضع مكتب «OBER» للمراقبة التي تتولاها مديرية الملاحة الجوية المدنية حرصا على تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية والقوانين والأنظمة الجاري بها العمل فيما يتعلق بظروف عمل المستخدمين وباستغلال خدمات العمل الجوي من الوجهة التقنية والتجارية.

المادة 9

يجب أن تكون الطائرات المستعملة للقيام بخدمات العمل الجوي المرخص بها مزودة بأجهزة للراديو تمكنها من إجراء اتصالات راديو تليفونية من نوع VHF - AIR - SOL في كل وقت من أوقات تحليقها مع الأجهزة المسؤولة عن مراقبة النقل الجوي بالفضاء الذي تحلق فيه.

المادة 10

يجب أن يشعر مكتب «OBER» وزير التجهيز والنقل بكل تحويل لمقره الاجتماعي وكل تغيير يطرأ على نظامه الأساسي وكل مقرر للجمعية العامة يتعلق بمبلغ وتوزيع رأسماله أو تعيين مسيره.

المادة 11

يجب أن يقدم مكتب «OBER» إلى مديرية الملاحة الجوية المدنية خلال الثلاثة أشهر التي تلي اختتام كل سنة ضريبية ملفا يشتمل على ما يلي :

- قائمة المستخدمين مع بيان أسمائهم الشخصية والعائلية والمهام المسندة إليهم ؛
- تكلفة ساعة التحليق والتعريفة المطبقة ؛
- كما يجب أن يقدم إليها كل ما تطلبه منه من معلومات تراها مفيدة.

المادة 12

يمكن، دون الإخلال بالعقوبات الجنائية المنصوص عليها في الجزء الثالث من المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161، أن يقرر وزير التجهيز والنقل وقف العمل بالرخصة الآنفة الذكر أو سحبها فورا في الحالات التالية :

- مخالفة أحكام المرسوم السالف الذكر رقم 2.61.161 بتاريخ 7 صفر 1382 (10 يوليو 1962) ولاسيما التحليق فوق المناطق المحظورة ؛
- عدم التقيد بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القرار ؛
- مخالفة أحكام قرار وزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 545.72 بتاريخ 24 من ربيع الآخر 1392 (7 يونيو 1972) المتعلق بشروط صلاحية الطائرات للملاحة ؛
- إذا استوجبت المصلحة العامة ذلك.

المادة 13

هذه الرخصة صالحة من فاتح يناير 2004 إلى 31 ديسمبر 2005.

ويمكن تجديدها لمدة تقل عن سنتين أو تعادلها إذا توفر المكتب على الشروط المطلوبة ولاسيما تلك المتعلقة بتسليم الشهادة التقنية للاستغلال.

يجب أن يصل طلب التجديد إلى وزارة التجهيز والنقل (مديرية الملاحة الجوية المدنية) قبل انتهاء صلاحية هذه الرخصة بثلاثة أشهر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة 14

يسند إلى مدير الملاحة الجوية المدنية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1424 (14 يناير 2004).

الإمضاء : كريم غلاب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 262.04 صادر في 13 من ذي الحجة 1424 (4 فبراير 2004) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تدعى «تندرارة A» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة المساهمة «Maghreb Petroleum Exploration».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و5 و13 و22 و23 و24 و25 و35 و38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و2 و3 و6 و7 و8 و9 منه ؛

وعلى الطلب المشترك في شأن رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «تندرارة A» الذي قدمه كل من المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة المساهمة «Maghreb Petroleum Exploration» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 207.04 الصادر في 6 ذي الحجة 1424 (28 يناير 2004) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة المساهمة «Maghreb Petroleum Exploration»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تدعى «تندرارة A» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة المساهمة «Maghreb Petroleum Exploration».

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة 1993,4 كيلومتر مربع كما هي مرسومة في الخريطة المضافة إلى أصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي النقط من 1 إلى 4 ذات إحداثيات لومبير شمال المغرب التالية :

النقط	X (m)	Y (m)
1	648.220	225.480
2	648.220	252.550
3	721.860	252.550
4	721.860	225.480

ب) بالخط المستقيم الرابط النقطة 4 إلى 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «تندرارة A» لمدة أولية تستغرق سنتين ابتداء من 2 يناير 2004.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1424 (4 فبراير 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 263.04 صادر في 13 من ذي الحجة 1424 (4 فبراير 2004) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تدعى «تندرارة B» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة المساهمة «Maghreb Petroleum Exploration».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و5 و13 و22 و23 و24 و25 و35 و38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و2 و3 و6 و7 و8 و9 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الطلب المشترك في شأن رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «تندرارة B» الذي قدمه كل من المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة المساهمة «Maghreb Petroleum Exploration» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 207.04 الصادر في 6 ذي الحجة 1424 (28 يناير 2004) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة المساهمة «Maghreb Petroleum Exploration»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تدعى «تندرارة B» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة «Maghreb Petroleum Exploration».

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة 1997,7 كيلو متر مربع كما هي مرسومة في الخريطة المضافة إلى أصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي النقط من 1 إلى 10 ذات إحداثيات لومبير شمال المغرب التالية :

النقط	X (m)	Y (m)
1	721 860	225 480
2	721 860	252 550
3	729 520	252 550
4	729 520	287 380
5	743 400	287 380
6	743 400	274 200
7	757 790	274 200
8	757 790	245 020
9	769 670	245 020
10	769 670	225 480

ب) بالخط المستقيم الرابط النقطة 10 إلى النقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «تندرارة B» لمدة أولية تستغرق سنتين ابتداء من 2 يناير 2004.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1424 (4 فبراير 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 264.04 صادر في 13 من ذي الحجة 1424 (4 فبراير 2004) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تدعى «تندرارة C» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة المساهمة «Maghreb Petroleum Exploration».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و5 و13 و22 و23 و24 و25 و35 و38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و2 و3 و6 و7 و8 و9 منه ؛

وعلى الطلب المشترك في شأن رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «تندرارة C» الذي قدمه كل من المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة المساهمة «Maghreb Petroleum Exploration» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 207.04 الصادر في 6 ذي الحجة 1424 (28 يناير 2004) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة المساهمة «Maghreb Petroleum Exploration»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تدعى «تندرارة C» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة المساهمة «Maghreb Petroleum Exploration».

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة 1994,5 كيلومتر مربع كما هي مرسومة في الخريطة المضافة إلى أصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي النقط من 1 إلى 14 ذات إحداثيات لومبير شمال المغرب التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النقط	X (m)	Y (m)
1	757.790	245.020
2	757.790	270.915
3	767.200	270.915
4	767.200	282.835
5	777.720	282.835
6	777.720	295.230
7	810.643	295.230
8	810.643	264.019
9	804.168	264.019
10	804.168	257.818
11	796.230	257.818
12	796.230	249.860
13	780.647	249.860
14	780.647	245.020

ب) بالخط المستقيم الرابط النقطة 14 إلى النقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «تندرارة C» لمدة أولية تستغرق سنتين ابتداء من 2 يناير 2004.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1424 (4 فبراير 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 265.04 صادر في 13 من ذي الحجة 1424 (4 فبراير 2004) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تدعى «تندرارة D» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة المساهمة «Maghreb Petroleum Exploration».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و5 و13 و22 و23 و24 و25 و35 و38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و2 و3 و6 و7 و8 و9 منه ؛

وعلى الطلب المشترك في شأن رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «تندرارة D» الذي قدمه كل من المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة المساهمة « Maghreb Petroleum Exploration» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 207.04 الصادر في 6 ذي الحجة 1424 (28 يناير 2004) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة المساهمة «Maghreb Petroleum Exploration»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تدعى «تندرارة D» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة المساهمة «Maghreb Petroleum Exploration».

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة 1308,1 كيلومتر مربع كما هي مرسومة في الخريطة المضافة إلى أصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي النقط من 1 إلى 12 ذات إحداثيات لومبير شمال المغرب التالية :

النقط	X (m)	Y (m)
1	780.647	245.020
2	780.647	249.860
3	796.230	249.860
4	796.230	257.818
5	804.168	257.818
6	804.168	264.019
7	810.643	264.019
8	810.643	295.230
9	848.530	295.230
10	848.530	276.220
11	819.870	276.220
12	819.870	245.020

ب) بالخط المستقيم الرابط النقطة 12 إلى النقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «تندرارة D» لمدة أولية تستغرق سنتين ابتداء من 2 يناير 2004.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1424 (4 فبراير 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 266.04 صادر في 13 من ذي الحجة 1424 (4 فبراير 2004) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تدعى «تندرارة E» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة المساهمة «Maghreb Petroleum Exploration».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992) كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و5 و13 و22 و23 و24 و25 و35 و38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و2 و3 و6 و7 و8 و9 منه ؛

وعلى الطلب المشترك في شأن رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «تندرارة E» الذي قدمه كل من المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة المساهمة «Maghreb Petroleum Exploration» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 207.04 الصادر في 6 ذي الحجة 1424 (28 يناير 2004) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة المساهمة «Maghreb Petroleum Exploration»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تدعى «تندرارة E» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة المساهمة «Maghreb Petroleum Exploration».

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة 1212,7 كيلو متر مربع كما هي مرسومة في الخريطة المضافة إلى أصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي النقط من 1 إلى 12 ذات إحداثيات لومبير شمال المغرب التالية :

النقط	X (m)	Y (m)
1	743 400	274 200
2	743 400	308 250
3	771 530	308 250
4	771 530	314 190
5	781 270	314 190
6	781 270	295 230
7	777 720	295 230
8	777 720	282 835
9	767 200	282 835
10	767 200	270 915
11	757 790	270 915
12	757 790	274 200

ب) بالخط المستقيم الرابط النقطة 12 إلى النقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «تندرارة E» لمدة أولية تستغرق سنتين ابتداء من 2 يناير 2004

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1424 (4 فبراير 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 267.04 صادر في 13 من ذي الحجة 1424 (4 فبراير 2004) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تدعى «تندرارة F» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة المساهمة «Maghreb Petroleum Exploration».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و5 و13 و22 و23 و24 و25 و35 و38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) لتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و2 و3 و6 و7 و8 و9 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الطلب المشترك في شأن رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «تندرارة F» الذي قدمه كل من المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة المساهمة Maghreb Petroleum Exploration» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 207.04 الصادر في 6 ذي الحجة 1424 (28 يناير 2004) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة المساهمة «Maghreb Petroleum Exploration»،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تدعى «تندرارة F» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة المساهمة «Maghreb Petroleum Exploration».

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة 1686,1 كيلومتر مربع كما هي مرسومة في الخريطة المضافة إلى أصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي النقط من 1 إلى 6 ذات إحداثيات لومبير شمال المغرب التالية :

النقط	X (m)	Y (m)
1	781.270	295.230
2	781.270	323.880
3	836.190	323.880
4	836.190	311.120
5	843.280	311.120
6	843.280	295.230

ب) بالخط المستقيم الرابط النقطة 6 إلى النقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «تندرارة F» لمدة أولية تستغرق سنتين ابتداء من 2 يناير 2004.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1424 (4 فبراير 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير الطاقة والمعادن رقم 268.04 صادر في 13 من ذي الحجة 1424 (4 فبراير 2004) بمنح رخصة للبحث عن مواد الهيدروكاربورات تدعى «تندرارة G» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة المساهمة «Maghreb Petroleum Exploration».

وزير الطاقة والمعادن،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولاسيما المواد 4 و5 و13 و22 و23 و24 و25 و35 و38 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولاسيما المواد 1 و 2 و 3 و 6 و 7 و 8 و 9 منه ؛

وعلى الطلب المشترك في شأن رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «تندرارة G» الذي قدمه كل من المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة المساهمة « Maghreb Petroleum Exploration» ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الطاقة والمعادن ووزير المالية والخوصصة رقم 207.04 الصادر في 6 ذي الحجة 1424 (28 يناير 2004) بالموافقة على الاتفاق النفطي المبرم في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بين المكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية ممثلا للمملكة المغربية وشركة المساهمة « Maghreb Petroleum Exploration »،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات تدعى «تندرارة G» للمكتب الوطني للأبحاث والاستثمارات النفطية وشركة المساهمة «Maghreb Petroleum Exploration».

المادة الثانية

تعين على النحو التالي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه التي تغطي مساحة 1887,6 كيلومتر مربع كما هي مرسومة في الخريطة المضافة إلى أصل هذا القرار :

أ) بالخطوط المستقيمة الرابطة على التوالي النقط من 1 إلى 4 ذات إحداثيات لومبير شمال المغرب التالية :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النقط	X (m)	Y (m)
1	781.270	323.880
2	781.270	358.250
3	836.190	358.250
4	836.190	323.880

ب) بالخط المستقيم الرابط النقطة 4 إلى النقطة 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «تندرارة G» لمدة أولية تستغرق سنتين ابتداء من 2 يناير 2004.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي الحجة 1424 (4 فبراير 2004).

الإمضاء : محمد بوطالب.

قرار لوزير المالية والخوصصة رقم 358.04 صادر في 3 محرم 1425 (24 فبراير 2004) بسحب رخصة الاعتماد الممنوح لشركة « CREDICOM » بصفتها شركة تمويل.

وزير المالية والخوصصة،

بناء على الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.147 الصادر في 15 من محرم 1414 (6 يوليو 1993) المتعلق بنشاط مؤسسات الائتمان وبمراقبتها ولاسيما المواد 51 و 71 و 77 و 78 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 97-327 الصادر في 13 من شوال 1417 (21 فبراير 1997) باعتماد شركة « CREDICOM » بوصفها شركة تمويل ؛

وبعد الاطلاع على التنبيه الذي وجهه والي بنك المغرب إلى شركة « CREDICOM » بتاريخ 30 سبتمبر 2002 ؛

وبما أن التنبيه المذكور ظل بدون جدوى ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة التأديبية لمؤسسات الائتمان خلال اجتماعها بتاريخ 16 يوليو 2003 ؛

وباقتراح من والي بنك المغرب،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسحب من شركة التمويل « CREDICOM » الكائن مقرها بشارع أنفا زقاق موليير، رقم 2 بالدار البيضاء الاعتماد الممنوح لها بصفتها شركة تمويل عملا بالقرار المشار إليه أعلاه رقم 327.97 بتاريخ 13 من شوال 1417 (21 فبراير 1997).

المادة الثانية

تتوقف بقوة القانون شركة « CREDICOM » عن مزاولة عملياتها بوصفها مؤسسة ائتمان في الساعة الثانية عشرة (12) من زوال اليوم التالي لتاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

تتم تصفية شركة « CREDICOM » وفقا لأحكام الفصول من 1065 إلى 1082 من الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) في شأن قانون الالتزامات والعقود وأحكام المواد من 361 إلى 372 من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة.

المادة الرابعة

يحدد أجل تصفية شركة « CREDICOM » في خمس سنوات تبتدئ من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1425 (24 فبراير 2004).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 220.04 صادر في 8 ذي الحجة 1424 (30 يناير 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لمركب النسيج وصناعة الملابس الجاهزة التابع لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة لصناعات النسيج والجلد المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف مركب النسيج وصناعة الملابس الجاهزة التابع لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، فيما يخص أنشطة تصميم وإنجاز برامج التكوين في مجال النسيج وصناعة الملابس الجاهزة، والتي يزاولها بالموقع : شارع عبد القادر الصحراوي، حي مولاي رشيد، بن مسيك، الدار البيضاء، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001-2000.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1424 (30 يناير 2004).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 276.04 صادر في 15 من ذي الحجة 1424 (6 فبراير 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة للمعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية في الهندسة الميكانيكية التابع لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية في الهندسة الميكانيكية التابع لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، فيما يخص أنشطة التكوين الأولي والتكوين المستمر وخدمة المقاولات والدروس المسائية، والتي يزاولها بالموقع : زنقة عبد الحق قدميري، المعاريف، الدار البيضاء، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001-2000.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1424 (6 فبراير 2004).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 278.04 صادر في 15 من ذي الحجة 1424 (6 فبراير 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة للمعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الحي الحسني التابع لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة المتعددة الاختصاصات المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف المعهد المتخصص للتكنولوجيا التطبيقية الحي الحسني التابع لمكتب التكوين المهني وإنعاش الشغل، فيما يخص أنشطة التكوين الأولي والتكوين المستمر وخدمة المقاولات والدروس المسائية، والتي يزاولها بالموقع : زنقة عبد الحق قدميري، المعاريف، الدار البيضاء، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001-2000.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي الحجة 1424 (6 فبراير 2004).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 369.04 صادر في 6 محرم 1425 (27 فبراير 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «Lex Papier».

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «Lex Papier»، فيما يخص أنشطة صنع وتسويق ورق التلفيف، والتي تزاولها بالموقع : المنطقة الصناعية للجديدة، طريق آسفي، الجديدة، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001-2000.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1425 (27 فبراير 2004).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 370.04 صادر في 6 محرم 1425 (27 فبراير 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «SONACAR».

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «SONACAR»، فيما يخص أنشطة تصميم وصنع وتسويق مواد التلفيف من الكارتون، والتي تزاولها بالموقع : المنطقة الصناعية للجديدة، طريق آسفي، الجديدة، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001-2000.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1425 (27 فبراير 2004).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 371.04 صادر في 6 محرم 1425 (27 فبراير 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «إناس» «INES».

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «إناس» «INES»، فيما يخص نشاط بثق اللدائن الحرارية والذي تزاوله بالموقع : كلم 12، شارع الشفشاوني، عين السبع، الدار البيضاء، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001-2000.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1425 (27 فبراير 2004).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 372.04 صادر في 6 محرم 1425 (27 فبراير 2004) بشأن منح شهادة المطابقة لنظام تدبير الجودة لشركة «Greif Packaging Morocco».

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1559.01 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1422 (17 أغسطس 2001) بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة شهادة المطابقة للصناعات الكيماوية وشبه الكيماوية المنبثقة عن لجنة نظم التدبير

قرر ما يلي :

المادة الأولى

نظام تدبير الجودة المعتمد من طرف شركة «Greif Packaging Morocco»، فيما يخص أنشطة صنع وتسويق البراميل والعلب المعدنية والبلاستيكية والتي تزاولها بالموقع : ممر الكاكتوس، الحي الصناعي، عين السبع، الدار البيضاء، يشهد بمطابقته لمتطلبات المعيار المغربي NM ISO 9001-2000.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1425 (27 فبراير 2004).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1393.03 صادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر العمومي للتجارب والدراسات / المركز التقني الجهوي لمكناس.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 610.01 الصادر في 3 محرم 1422 (29 مارس 2001) القاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المتعددة الاختصاصات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 17025 للمختبر العمومي للتجارب والدراسات / المركز التقني الجهوي لمكناس، الواقع بشارع السعديين، الحي الصناعي البساتين، مكناس، فيما يخص التجارب المنجزة في الميادين التالية :

- تجارب على الإسمنت المائي ومكوناته ؛
- تجارب على الصخور والحبيبات.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1572.03 صادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر «Process Instruments».

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 610.01 الصادر في 3 محرم 1422 (29 مارس 2001) القاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المتعددة الاختصاصات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 17025 للمختبر «Process Instruments»، الواقع ب : 629، شارع المقاومة، الحسنية I، المحمدية فيما يخص المعايير في الميادين التالية :

- الحرارة ؛
- الضغط ؛
- المكاييل والأوزان ؛
- المقاييس البعدية.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1573.03 صادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر العمومي للتجارب والدراسات / المختبر الجهوي لتطوان.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 610.01 الصادر في 3 محرم 1422 (29 مارس 2001) القاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المتعددة الاختصاصات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 17025 للمختبر العمومي للتجارب والدراسات / المختبر الجهوي لتطوان، الواقع بالمنطقة الصناعية، تطوان فيما يخص التجارب المنجزة في الميادين التالية :

- تجارب على الإسمنت المائي ومكوناته ؛
- تجارب على الصخور والحبيبات.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1659.03 صادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر العمومي للتجارب والدراسات/ المركز التقني الجهوي للغرب.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 610.01 الصادر في 3 محرم 1422 (29 مارس 2001) القاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المتعددة الاختصاصات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 17025 للمختبر العمومي للتجارب والدراسات/المركز التقني الجهوي للغرب، الواقع بـ 8، شارع الجاهد، الحي الصناعي، القنيطرة فيما يخص التجارب المنجزة في الميادين التالية :

- تجارب على الإسمنت المائي والمكوناته ؛
- تجارب المغلفات الهيدروكربونية ومركباتها ؛
- تجارب على الصخور والحبيبات ؛
- تجارب ميكانيك التربة داخل المختبر.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1809.03 صادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر العمومي للتجارب والدراسات / المختبر الجهوي لبني ملال.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 610.01 الصادر في 3 محرم 1422 (29 مارس 2001) القاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المتعددة الاختصاصات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 17025 للمختبر العمومي للتجارب والدراسات / المختبر الجهوي لبني ملال، الواقع بطريق تادلة، ص. ب 136، بني ملال فيما يخص التجارب المنجزة في الميادين التالية :

- تجارب على الإسمنت المائي ومكوناته ؛
- تجارب على الصخور والحبيبات ؛
- تجارب جيوتقنية.

المادة الثانية

ينسخ مقرر وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 312.03 الصادر في 28 من ذي القعدة 1423 (31 يناير 2003) القاضي بمنح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر العمومي للتجارب والدراسات / المختبر الجهوي لبني ملال.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 1863.03 صادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر «صوماصيك».

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 610.01 الصادر في 3 محرم 1422 (29 مارس 2001) القاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المتعددة القطاعات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 17025 للمختبر «صوماصيك»، الكائن ب : 31، شارع دو لوريي غوز، كاستور، عين السبع، الدار البيضاء لإجراء المعايير في الميادين التالية :

- المكاييل والأوزان ؛
- المقاييس البعدية ؛
- المقادير الكهربائية ؛
- القوة ؛
- الضغط.

المادة الثانية

ينسخ مقرر وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 483.02 الصادر في 22 من صفر 1423 (6 ماي 2002) القاضي بمنح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر «صوماصيك».

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 2019.03 صادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة معامل السكر والتكرير لتادلة / وحدة بني ملال (مختبر الاستقبال).

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 610.01 الصادر في 3 محرم 1422 (29 مارس 2001) القاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة قطاع المواد الغذائية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 17025 لشركة معامل السكر والتكرير لتادلة / وحدة بني ملال (مختبر الاستقبال)، الواقع بكلم 6، طريق مراكش، بني ملال، فيما يخص التجارب المنجزة في الميدانين التاليين :

- تجارب تحديد نسب الفضلات في السكر ؛
- تجارب تعيين مقادير السوائل والعصارات في السكر.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 2020.03 صادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة معامل السكر والتكرير لتادلة / وحدة سوق السبت (مختبر الاستقبال).

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 610.01 الصادر في 3 محرم 1422 (29 مارس 2001) القاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة قطاع المواد الغذائية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 17025 لشركة معامل السكر والتكرير لتادلة / وحدة سوق السبت (مختبر الاستقبال)، الواقع بسوق السبت، إقليم بني ملال، فيما يخص التجارب المنجزة في الميادين التاليين :

- تجارب تحديد نسب الفضلات في السكر ؛
- تجارب تعيين مقادير السوائل والعصارات في السكر.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 2021.03 صادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لشركة معامل السكر والتكرير لتادلة / وحدة أولاد عياد (مختبر الاستقبال).

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 610.01 الصادر في 3 محرم 1422 (29 مارس 2001) القاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة قطاع المواد الغذائية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 17025 لشركة معامل السكر والتكرير لتادلة / وحدة أولاد عياد (مختبر الاستقبال)، الواقع بخميس أولاد عياد، إقليم بني ملال، فيما يخص التجارب المنجزة في الميادين التالية :

- تجارب تحديد نسب الفضلات في السكر ؛
- تجارب تعيين مقادير السوائل والعصارات في السكر.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 2094.03 صادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية للمختبر العمومي للتجارب والدراسات/المختبر الإقليمي للعيون.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 610.01 الصادر في 3 محرم 1422 (29 مارس 2001) القاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المتعددة الاختصاصات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 17025 للمختبر العمومي للتجارب والدراسات/المختبر الإقليمي للعيون، الواقع بمستودع الأشغال العمومية، العيون، فيما يخص التجارب المنجزة في الميادين التالية :

- تجارب على الصخور والحبيبات.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 2161.03 صادر في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004) بشأن منح شهادة المطابقة للمعايير المغربية لمجموعة المكتب الشريف للفوسفاط، القطب الكيماوي، مديرية مغرب فوسفور الجرف الأصفر، المختبر المركزي للتحاليل.

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (20 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 610.01 الصادر في 3 محرم 1422 (29 مارس 2001) القاضي بإقرار معايير مغربية ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الصناعات الكيميائية وشبه الكيميائية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمنح شهادة المطابقة للمعيار المغربي NM ISO 17025 لمجموعة المكتب الشريف للفوسفاط، القطب الكيماوي، مديرية مغرب فوسفور الجرف الأصفر، المختبر المركزي للتحاليل، الواقع بالجرف الأصفر، الجديدة، فيما يخص التجارب المنجزة في الميادين التالية :

- تحليل الأسمدة الفوسفاطية ؛
- تحليل الحامض الفوسفوري 54% ؛
- تحليل الحامض الفوسفوري المطهر.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1425 (25 فبراير 2004).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مقرر لوالي جهة دكالة ـ عبدة رقم 104.03 صادر في 5 ذي القعدة 1423 (8 يناير 2003) تمدد بموجبه لمدة اثنتي عشرة (12) سنة رخصة الاستغلال رقم 2365 الممنوحة للشركة المغربية للباريت.

والي جهة دكالة ـ عبدة،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 9 رجب 1370 (16 أبريل 1951) في سن نظام للمناجم، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 61 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.187 الصادر في 20 من ذي الحجة 1422 (5 مارس 2002) بتفويض السلطة إلى ولاة الجهات ؛

وعلى القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير الاقتصاد والمالية والخوصصة والسياحة ووزير الصناعة والتجارة والطاقة والمعادن رقم 1524.02 الصادر في 19 من رجب 1423 (27 سبتمبر 2002) يتعلق بافتتاح المركز الجهوي للاستثمار لجهة دكالة ـ عبدة ؛

وبعد الاطلاع على طلب التمديد الاستثنائي لمدة اثنتي عشرة (12) سنة لرخصة الاستغلال رقم 2365 المقدم من طرف الشركة المغربية للباريت والمسجل بالرباط بتاريخ 13 يوليو 2001 تحت رقم 8374،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تمدد صلاحية رخصة الاستغلال رقم 2365 الممنوحة للشركة المغربية للباريت لمدة اثنتي عشرة (12) سنة من 18 يوليو 2001 إلى 17 يوليو 2013.

المادة الثانية

تؤدى ببنك المغرب الرسوم المتعلقة بهذا التمديد المحددة كما يلي :

- رسم طلب التمديد : 7.200 درهم ؛
- الرسم السنوي : 6.000 درهم.

المادة الثالثة

يبلغ هذا المقرر إلى صاحب الطلب وإلى المحافظة على الأملاك العقارية والرهون المعنية.

المادة الرابعة

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بأسفي في 5 ذي القعدة 1423 (8 يناير 2003).

الإمضاء : صباري حسني العربي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

حركات الموظفين وتدابير التسيير

نتائج المباريات والامتحانات

مقرر لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية العلوم بمكناس.

(دورة 25 سبتمبر 2003)

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين بالتعليم العالي ؛

وعلى قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1125.97 الصادر في 28 من صفر 1418 (4 يوليو 1997) بتحديد إجراءات تنظيم المباراة الخاصة بتوظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين ؛

وعلى الجريدة الرسمية عدد 5131 بتاريخ 4 أغسطس 2003 التي نشر بها قرار فتح مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية العلوم بمكناس (دورة 25 سبتمبر 2003) ؛

وعلى محضر المباراة المؤرخ في 3 ديسمبر 2003 ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

تحدد حسب الاستحقاق وحسب التخصصات قائمة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين بكلية العلوم بمكناس (دورة 25 سبتمبر 2003) كما يلي :

قائمة الناجحين حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

- إعلاميات : سعيد ابن حليمة، خالد اليسيني وعبد الباقي البلغيثي العلوي.

قائمة الانتظار حسب الاستحقاق وحسب التخصصات :

- إعلاميات : لا أحد.

الأشخاص المعاقون : لا أحد.

وحرر بالرباط في 14 من ذي الحجة 1424 (5 فبراير 2004).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.